

الباب الخامس من أبواب هذا الكتاب

في بيان أوصاف الفرقة الناجية، وتحقيق النجاة لها، وبيان محاسنها
هذا باب يشتمل على فصول هذه ترجمتها:

- ١ - فصل: في بيان أصناف فرق السنة والجماعة.
 - ٢ - فصل: في بيان تحقيق النجاة لأهل السنة والجماعة.
 - ٣ - فصل: في بيان الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة والجماعة.
 - ٤ - فصل: في بيان قول أهل السنة في السلف الصالح من الأمة.
 - ٥ - فصل: في بيان عظمة أهل السنة عن تكفير بعضهم بعضاً.
 - ٦ - فصل: في بيان فضائل أهل السنة، وأنواع علومهم، وذكر أئمتهم.
 - ٧ - فصل: في بيان آثار أهل السنة في الدين والدنيا، وذكر مفاخرهم فيهما.
- فهذه فصول هذا الباب، وسنذكر في كل منها مقتضاه بعون الله وتوفيقه.

الفصل الأول من فصول هذا الباب

في بيان أصناف أهل السنة والجماعة

اعلموا - أسعدكم الله - أن أهل السنة والجماعة ثمانية أصناف من الناس:

- صنفٌ منهم أحاطوا علماً بأبواب التوحيد والنبوة، وأحكام الوعد والوعيد،
والثواب والعقاب، وشروط الاجتهاد، والإمامة، والزعامة، وسلكوا في هذا النوع
من العلم طرقاً الصفاتية من المتكلمين الذين تبرأوا من التشبيه والتعطيل، ومن بدع
الرافضة والخوارج والجهمية والتجارية وسائر أهل الأهواء الضالة.

- والصف الثاني منهم: أئمةُ الفقه من فريقي الرأي والحديث، من الذين اعتقدوا في أصول الدين مذاهبَ الصفاتية في الله وفي صفاته الأزلية، وتبرأوا من القَدَر والاعتزال، وأثبتوا رؤيةَ الله تعالى بالأبصار من غير تشبيه ولا تعطيل، وأثبتوا الحَشْر من القبور، مع إثبات السؤال في القبر، ومع إثبات الحَوْض والصراف والشفاعة وغفران الذنوب التي دون الشرك.

وقالوا بدَوَامِ نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على الكَفَرَة، وقالوا بإمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأحسنوا الثناء على السلف الصالح من الأمة، ورأوا وجوب الجمعة خلف الأئمة الذين تبرأوا من أهل الأهواء الضالة، ورأوا وجوب استنباط أحكام الشريعة من القرآن والسنة ومن إجماع الصحابة، ورأوا جواز المَسْح على الخفين، ووقوع الطلاق الثلاث، ورأوا تحريمَ المُتَعَة، ورأوا وجوب طاعة السلطان فيما ليس بمعصية.

ويدخل في هذه الجماعة أصحاب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأصحاب أبي ثور، وأصحاب أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، وسائر الفقهاء الذين اعتقدوا في الأبواب العقلية أصولَ الصفاتية، ولم يخلطوا فقهه بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة.

- والصف الثالث منهم: هم الذين أحاطوا علماً بطرق الأخبار والسُنن المأثورة عن النبي عليه السلام، وميزوا بين الصحيح والسقيم منها، وعرفوا أسباب الجرح والتعديل، ولم يخلطوا علمهم بذلك بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة.

- والصف الرابع منهم: قوم أحاطوا علماً بأكثر أبواب الأدب والنحو والتصريف، وجروا على سُنن أئمة اللغة، كالخليل، وأبي عمرو بن العلاء وسيبويه، والفراء، والأحفش، والأصمعي، والمازني، وأبي عبيد وسائر أئمة النحو من الكوفيين والبصريين، الذين لم يخلطوا علمهم بذلك بشيء من بدع القَدَرية أو الرافضة أو الخوارج، ومن مال منهم إلى شيء من الأهواء الضالة لم يكن من أهل

السنّة، ولا كان قوله حُجَّةً في اللغة والنحو.

- والصف الخامس منهم: هُم الذين أحاطوا علماً بوجوه قراءات القرآن، وبوجوه تفسير آيات القرآن، وتأويلها على وَفْق مذاهب أهل السنّة، دون تأويلات أهل الأهواء الضالة.

- والصف السادس منهم: الزُّهَّاد الصوفية الذين أَبْصَرُوا فَأَقْصَرُوا، واختبروا فاعتبروا، ورَضُوا بالمقدور، وفتنوا بالميسور، وعلموا أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك مسؤول عن الخير والشر، ومحاسبٌ على مثاقيل الذر، فأعدُّوا خير الإعداد، ليوم المَعَاد، وجَرَى كلامهم في طريقي العبارة والإشارة على سَمْت أهل الحديث، دون من يشتري لهو الحديث، لا يعملون الخير رِيَاءً، ولا يتركونه حَيَاءً، دينهم التوحيد، ونَفْيُ التشبيه، ومذهبهم التفويضُ إلى الله تعالى، والتوكُّلُ عليه، والتسليم لأمره، والقناعة بما رَزَقُوا، والإعراض عن الاعتراض عليه: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(١).

- والصف السابع منهم: قوم مُرَابِطُونَ في تُغُورِ المسلمين في وجوه الكفَرَة، يجاهدون أعداء المسلمين، وَيَحْمُونَ حمى المسلمين، ويذبُّون عن حريمهم وديارهم، وَيُظْهِرُونَ في تُغُورِهِمْ مذاهبَ أهل السنّة والجماعة، وهم الذين أنزل الله تعالى فيهم قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) زادهم الله توفيقاً بفضله ومنه.

- والصف الثامن منهم: عامة البلدان التي غَلَبَ فيها شعار أهل السنّة دون عامة البقاع التي ظهر فيها شعار أهل الأهواء الضالة.

وإنما أردنا بهذا الصنف من العامة الذين اعتقدوا تصويب علماء السنّة والجماعة في أبواب العدل والتوحيد، والوعد والوعيد، ورجعوا إليهم في معالم

(١) سورة الحديد، الآية: ٢١. وسورة الجمعة، الآية: ٤.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩.

دينهم، وقَلدوهم في فروع الحلال والحرام، ولم يعتقدوا شيئاً من بَدَعِ أهل الأهواء الضالة، وهؤلاء هم الذين سمتهم الصوفية: حَشَو الجنة.

فهؤلاء أصناف أهل السنّة والجماعة ومجموعهم، أصحاب الدين القويم، والصرّاط المتقيم، تُبَتَّهَمُ الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، إنه بالإجابة جدير، وعليها قدير.

الفصل الثاني

من فصول هذا الباب

في بيان تحقيق النجاة لأهل السنّة والجماعة

قد ذكرنا في الباب الأول من هذا الكتاب أن النبي ﷺ لما ذكر افتراق أمته بعده ثلاثاً وسبعين فرقة، وأخبر أن فرقةً واحدة منها ناجية، سُئِلَ عن الفرقة الناجية وعن صفتها، فأشار إلى الذين هم على ما عليه هو وأصحابه، ولسنا نجد اليوم من فَرِقِ الأمة مَنْ هم على موافقة الصحابة رضي الله عنهم غير أهل السنّة والجماعة من فقهاء الأمة ومكلميهم الصنفاتية، دون الرافضة، والقدرية، والخوارج، والأجهمية، والتجارية، والمشبّهة، والغلاة، والحلولية.

أما القدرية فكيف يكونون موافقين للصحابة وقد طعن زعيمهم النظار في أكثر الصحابة، وأسقط عدالة ابن مسعود، ونسبه إلى الضلال من أجل روايته عن النبي ﷺ: «إن السعيد مَنْ سَعِدَ في بطن أمه، والشقيّ مَنْ شَقِيَ في بطن أمه»، وروايته انشقاق القمر، وما ذاك منه إلا لإنكاره معجزات النبي عليه السلام، وطعن في فتاوى عمر رضي الله عنه من أجل أنه حدّ في الخمر ثمانين، ونفى نضرب بن الحجاج إلى البصرة حين خاف فتنة نساء المدينة به، وما هذه منه إلا لقلة غيرته على الحرم، وطعن في فتاوى علي رضي الله عنه، لقوله في أمهات الأولاد، ثم قوله: رأيت أنهن يُبَعْنَ، وقال: مَنْ هو حتى يحكم برأيه؟ وثلب عثمان رضي الله عنه لقوله في الخرقاء بقسم المال بين الجد والأم والأخت ثلاثاً بالسوية، ونسب أبا هريرة إلى

الكذب من أجل أن الكثير من رواياته على خلاف مذاهب القدرية، وطعن في فتاوى كل من أفتى من الصحابة بالاجتهاد، وقال: إن ذلك منهم إنما كان لأجل أمرين: إما لجهلهم بأن ذلك لا يحلُّ لهم، وإما لأنهم أرادوا أن يكونوا زعماء وأرباب مذاهب تنسب إليهم، فنسب اختيار الصحابة إلى الجهل أو النفاق، والجاهل بأحكام الدين عنده كافرٌ، والمتعمد للخلاف بلا حجة عنده منافق كافر، أو فاسق فاجر، وكلاهما من أهل النار على الخلود؛ فأوجب بزعمه على أعلام الصحابة الخلود في النار التي هو بها أولى، ثم إنه أبطل إجماع الصحابة، ولم يره حجة، وأجاز اجتماع الأمة على الضلالة، فكيف يكون على سنت الصحابة مُقتدياً بهم من يرى مخالفة جميعهم واجباً إذا كان رأيه خلاف رأيهم؟

وكان زعيمهم واصل بن عطاء الغزالي يشك في عدالة علي وأبييه، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وعائشة، وكل من شهد حرب الجمل من الفريقين، ولذلك قال: لو شهد عندي علي وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهما، لعلمي بأن أحدهما فاسق ولا أعرفه بعينه، فجائز على أصله أن يكون عليّ وأتباعه فاسقين مخلدين في النار، وجائز أن يكون الفريق الآخر الذين كانوا أصحاب الجمل في النار خالدين، فشك في عدالة علي، وطلحة، والزبير، مع شهادة النبي عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الثلاثة بالجنة، ومع دخولهم في بيعة الرضوان، وفي جملة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(١).

وكان عمرو بن عبّيد يقول بقول واصل في فريق الجمل، وزاد عليه القول بالقطع على فسق كل فرقة من الفرقتين، وذلك أن واصلاً إنما قطع بفسق أحد الفريقين، ولم يحكم بشهادة رجلين أحدهما من أصحاب علي والآخر من أصحاب الجمل، وقبل شهادة رجلين من أصحاب علي، وشهادة رجلين من أصحاب الجمل، وقال عمرو بن عبّيد: لا أقبل شهادة الجماعة منهم، سواء كانوا من أحد

(١) سورة الفتح، الآية: ١٨.

الفريقين أو كان بعضهم من حزب علي وبعضهم من حزب الجمل، فاعتقد فسق الفريقين جميعاً.

وواجب على أصله أن يكون علي وابناه، وابن عباس، وعمّار، وأبو أيوب الأنصاري، وخزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعلَ رسول الله ﷺ شهادته بمنزلة شهادة رجلين عدلين وسائر أصحاب علي - مع طلحة، والزبير، وعائشة وسائر أصحاب الجمل - فاسقين مخلدين في النار، وفيهم من الصحابة ألوف، وقد كان مع علي خمسة وعشرون بدريةً، وأكثرُ أصحابِ أحدٍ، وستمائة من الأنصار، وجماعة من المهاجرين الأولين.

وقد كان أبو الهذيل، والجاحظ، وأكثر القدرية في هذا الباب على رأي واصل بن عطاء فيهم.

فكيف يكون مقتدياً بالصحابة من يُفسق أكثرهم ويраهم من أهل النار؟ ومن لا يرى شهادتهم مقبولة كيف يقبل روايتهم؟ ومن ردّ رواياتهم وردّ شهادتهم خرج عن سمتهم ومتابعتهم، وإنما يقتدي بهم من يعمل برواياتهم، ويقبل شهاداتهم، كدأب أهل السنة والجماعة في ذلك.

وأما الخوارج فقد أكفروا علياً وابنيه، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري، وأكفروا أيضاً عثمان، وعائشة، وطلحة، والزبير، وأكفروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم، وأكفروا كل ذي ذنب من الأمة، ولا يكون على سمت الصحابة من يقول بتكفير أكثرهم.

وأما الغلاة من الروافض كالسبئية، والبيانية، والمغيرية، والمنصورية، والجناحية، والخطابية، وسائر الحلولية؛ فقد بينا خروجهم عن فرق الإسلام، وبيننا أنهم في عداد عبدة الأصنام، أو في عداد الحلولية من النصارى، وليس لعبدة الأصنام ولا للنصارى وسائر الكفرة بالصحابة أسوة ولا قدوة.

وأما الزيدية منهم، فالجارودية منهم يكفرون أبا بكر، وعمر، وعثمان، وأكثر

الصحابة ولا يقتدي بهم من يكفر أكثرهم .

والسليمانية، والبثرية من الزيدية يكفرون عثمان أو يتوقفون فيه، ويفسقون ناصريه، ويكفرون أكثر أصحاب الجمل .

وأما الإمامية منهم فقد زعم أكثرهم أن الصحابة ارتدَّت بعد النبي ﷺ سوى علي وأبنيه ومقدار ثلاثة عشر منهم .

وزعمت الكاملية منهم أن علياً أيضاً أرتدَّ وكفر بتركه قتالهم، فكيف يكون على سَمَتِ الصحابة من يقول بتكفيرهم؟

ثم نقول: كيف يكون الرافضة، والخوارج، والقدرية، والجهمية، والتجارية، والبكرية، والضَّراريةُ موافقين للصحابة؟ وهم بأجمعهم لا يقبلون شيئاً مما روي عن الصحابة في أحكام الشريعة؛ لامتناعهم من قبول روايات الحديث، والسير، والمغازي، من أجل تكفيرهم لأصحاب الحديث الذين هم نَقَلَةُ الأخبار والآثار، ورُوَاة التواريخ والسير، ومن أجل تكفيرهم فقهاء الأمة الذين ضبطوا آثار الصحابة وقاسوا فروعهم على فتاوى الصحابة .

ولم يكن بحمد الله ومَنِّه في الخوارج، ولا في الروافض، ولا في الجهمية، ولا في القدرية، ولا في المجسِّمة، ولا في سائر أهل الأهواء الضالة إماماً في الفقه، ولا إمام في رواية الحديث، ولا إمام في اللغة والنحو، ولا موثوق به في نقل المغازي والسير والتواريخ، ولا إمام في الوعظ والتذكير، ولا إمام في التأويل والتفسير، وإنما كان أئمة هذه العلوم، على الخصوص والعموم، من أهل السنة والجماعة، وأهل الأهواء الضالة إذا ردُّوا الروايات الواردة عن الصحابة في أحكامهم وسيرهم لم يصح اقتداؤهم بهم متى لم يشاهدوهم ولم يقبلوا رواية أهل الرواية عنهم .

وبأن من هذا أن المقتدين بالصحابة مَنْ يعمل بما قد صح بالرواية الصحيحة في أحكامهم وسيرهم، وذلك سنة أهل السنة دون ذوي البدعة، وصح بصحة

ما ذكرناه تحقيق نجاتهم لحكم النبي ﷺ بِنَجَاةِ الْمُقْتَدِينَ بِأَصْحَابِهِ ، والحمد لله على ذلك .

الفصل الثالث من فصول هذا الباب

في بيان الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة

قد اتَّفَقَ جمهورُ أهلِ السَّنةِ والجماعة على أصول من أركان الدين، كلُّ ركنٍ منها يجب على كل عاقلٍ بالغٍ معرفةُ حقيقته، ولكل ركنٍ منها شُعبٌ، وفي شُعبها مسائل اتَّفَقَ أهلُ السَّنةِ فيها على قول واحد، وضلُّوا مَنْ خالفهم فيها .

١ - وأول الأركان التي رأوها من أصول الدين إثبات الحقائق والعلوم، على الخصوص والعموم .

٢ - الركن الثاني: هو العلم بحدوث العالم في أقسامه، من أعراضه وأجسامه .

٣ - والركن الثالث: في معرفة صانع العالم وصفات ذاته .

٤ - والركن الرابع: في معرفة صفاته الأزلية .

٥ - والركن الخامس: في معرفة أسمائه وأوصافه .

٦ - والركن السادس: في معرفة عدله وحكمته .

٧ - والركن السابع: في معرفة رسله وأنبيائه .

٨ - والركن الثامن: في معرفة معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء .

٩ - والركن التاسع: في معرفة ما أجمعت الأمة عليه، من أركان شريعة الإسلام .

١٠ - والركن العاشر: في معرفة أحكام الأمر والنهي، والتكليف .

- ١١ - والركن الحادي عشر: في معرفة فناء العباد وأحكامهم في المَعَاد .
- ١٢ - والركن الثاني عشر: الخلافة والإمامة، وشروط الزعامة .
- ١٣ - والركن الثالث عشر: في أحكام الإيمان والإسلام في الجملة .
- ١٤ - والركن الرابع عشر: في معرفة أحكام الأولياء، ومراتب الأئمة الأتقياء .
- ١٥ - والركن الخامس عشر: في معرفة أحكام الأعداء من الكفّرة وأهل الأهواء .

فهذه أصول اتفق أهل السنّة على قواعدها، وضللوا مَنْ خالفهم فيها، وفي كل ركن منها مسائل أصول ومسائل فروع، وهم مجمعون على أصولها وربما اختلفوا في بعض فروعها اختلافاً لا يوجب تضليلاً ولا تفسيقاً .

* * *

[الركن الأول]

[إثبات الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم]

فأما الركن الأول - وهو إثبات الحقائق والعلوم - فقد أجمعوا على إثبات العلوم معاني قائمة بالعلماء، وقالوا بتضليل نُفَاة العلم وسائر الأعراض، ويتضليل السُوفِسْطَائِيَّة الذين ينفون العلم وينفون حقائق الأشياء كلها، وعدّوهم معاندين لما قد علموه بالضرورة، وكذلك السُوفِسْطَائِيَّة الذين شكوا في وجود الحقائق، وكذلك الذين قالوا منهم بأن حقائق الأشياء تابعة للاعتقاد، وصححوا جميع الاعتقادات مع تضادها وتنافيها، وهذه الفرق الثلاث كلها كَفَرَة معاندة لموجبات العقول الضرورية .

وقال أهل السنّة: إن علوم الناس وعلوم سائر الحيوانات ثلاثة أنواع: علم بديهي، وعلم حسي، وعلم استدلالي، وقالوا: مَنْ جَحَد العلوم البديهيّة، أو العلوم الحسية الواقعة من جهة الحواس الخمس فهو مُعَانِد، ومن أنكر العلوم النظرية الواقعة عن النظر والاستدلال نُظِر فيه: فإن كان من السمنية المنكرة للنظر في العلوم

العقلية فهو كافر مُلحد، وحكمه حكم الدهرية لقوله معهم بقدم العالم وإنكار الصانع، مع زيادته عليهم القَوْلُ بإبطال الأديان كلها، وإن كان ممن يقول بالنظر في العقليات وينكر القياسَ في فروع الأحكام الشرعية كأهل الظاهر لم يكفر بإنكار القياس الشرعي.

وقالوا بأن الحواس التي يدرك بها المحسوسات خمس، وهي: حاسة البصر لإدراك المرئيات، وحاسة السمع لإدراك المسموعات، وحاسة الذوق لإدراك الطُّعوم، وحاسة الشم لإدراك الروائح، وحاسة اللمس لإدراك الحرارة والبرودة والرطوبة، واليبوسة، واللين، والخشونة بها.

وقالوا: إن الإدراكاتِ الواقعة من جهة هذه الحواس معانٍ قائمةٌ بالآلات التي تسمى حَوَاسَّ، وضلُّوا أباهاشم الجُبَّائي في قوله: إن الإدراك ليس بمعنًى ولا عَرَضٍ، ولا شيءٍ سوى المدرك.

وقالوا: إن الخبر المتواتر طريقُ العلم الضروري بصحة ما تواترَ عنه الخبر، إذا كان المخبرُ عنه مما يشاهدُ ويدركُ بالحواس والضرورة كالعلم بصحة وجود ما تواتر الخبر فيه من البلدان التي لم يدخلها السامع مع المخبرِ عنها وكعلمنا بوجود الأنبياء والملوك الذين كانوا قبلنا؛ فأما صحة دَعَاوَى الأنبياء في النبوة فمعلوم لنا بالحجج النظرية.

وأكفروا من أنكر من السمنية وقوَع العلم من جهة التواتر.

وقالوا: إن الأخبار التي يلزمنا العمل بها ثلاثة أنواع: تواتر، وآحاد، ومتوسط بينهما مستفيض.

فالخبر المتواتر الذي يستحيل التواطؤ على وَضْعِهِ يوجبُ العلم الضروري بصحة مخبره، وبهذا النوع من الأخبار علمنا البُلْدَانَ التي لم ندخلها، وبها عرفنا الملوك والأنبياء والقُرُون الذين من قبلنا، وبه يعرف الإنسان والديه اللذين هو منسوبٌ إليهما.

وأما أخبار الآحاد فمتى صح إسنادها وكانت مُتُونُهَا غير مستحيلة في العقل كانت موجبةً للعمل بها دون العلم، وكانت بمنزلة شهادة العُدُول عند الحاكم في أنه يلزم الحكم بها في الظاهر، وإن لم يعلم صدقهم في الشهادة.

وبهذا النوع من الخبر أثبت الفقهاء أكثر فروع الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الحلال والحرام، وضلُّوا مَنْ أسقط وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة، من الرافضة والخوارج وسائر أهل الأهواء.

وأما الخبر المتفيض المتوسط بين التواتر والآحاد فإنه يُشارك التواتر في إيجابه للعلم والعمل، ويفارقه من حيث إن العلم الواقع عنه يكون علماً مكتباً نظرياً، والعلم الواقع عن التواتر يكون ضرورياً غير مكتب.

وهذا النوع من الخبر على أقسام:

منها: أخبار الأنبياء في أنفسهم، وكذلك خبر مَنْ أخبر النبي عن صدقه يكون العلم بصدقه مكتسباً.

ومنها: الخبر المنتشر من بعض الناس، إذا أخبر به بحضرة قوم لا يصح منهم التواطؤ على الكذب، وادعى عليهم وقوع ما أخبر عنه بحضرتهم، فإذا لم ينكر عليه أحد منهم علمنا صدقه فيه.

وبهذا النوع من الأخبار علمنا مُعْجَزَةَ نبينا ﷺ في انشقاق القمر، وتسيح الحصا في يده، وحنين الجذع إليه لَمَّا فارقه، وإشباعه الخلق الكثير من الطعام اليمير، ونحو ذلك من معجزاته، غير القرآن المعجزِ نظمه، فإن ثبوت القرآن وظهوره عليه وعجز العرب والعجم عن المعارضة بمثله معلومٌ بالتواتر الموجب للعلم الضروري.

ومنها: أخبار متفيضة بين أئمة الحديث والفقهاء، وهم مجتمعون على صحتها، كالأخبار في الشفاعة، والحساب، والحوض، والصراط، والميزان،

وعذاب القبر، وسؤال الملكين في القبر .

وكذلك الأخبار المستفيضة في كثير من أحكام الفقه كُصِبَ الزكاة، وحَدَّ الخمر في الجملة؛ والأخبار في المَسْحِ على الخفين، وفي الرَّجْمِ، وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها وعلى العمل بمضمونها .

وضللوا مَنْ خالف فيها من أهل الأهواء، كتضليل الخوارج في إنكارها الرَّجْمِ، وتضليل مَنْ أنكر من النَّجَدَاتِ حد الخمر، وتضليل من أنكر المَسْحَ على الخفين، وتكفير من أنكر الرؤية، والحوض، والشفاعة، وعذاب القبر .

وكذلك ضللوا الخوارج الذين قطعوا يَدَ السارق في القليل والكثير من الحِرْزِ وغير الحِرْزِ؛ لِرَدِّهِمُ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ فِي عِتْبَارِ النَّصَابِ وَالْحِرْزِ فِي الْقَطْعِ .

وكما ضللوا من رَدَّ الخبر المستفيض ضللوا من ثبت على حكم خيرٍ اتفق الفقهاء من فريقَي الرأي والحديث على نَسْخِهِ، كتضليل الرافضة في الْمُتَعَةِ التي قد نسخت إِبَاحَتُهَا .

واتفق أهلُ السُنَّةِ على أن الله تعالى كَلَّفَ العباد معرفته، وأمرهم بها، وأنه أمرهم بمعرفة رسوله وكتابه، والعمل بما يدل عليه الكتابُ والسُنَّةُ، وأكفروا مَنْ زعم من القدرية والرافضة أن الله تعالى ما كلف أحداً معرفته، كما ذهب إليه ثُمَامَةُ والجاحِظُ وطائفة من الرافضة .

واتفقوا على أن كل علم كسبي نظري يجوز أن يجعلنا الله تعالى مضطرين إلى العلم بمعلومه، وأكفروا من زعم من المعتزلة أن المعرفة بالله عز وجل في الآخرة مَكْتَسَبَةٌ من غير اضطرار إلى معرفته .

واتفقوا على أن أصول أحكام الشريعة: القرآن، والسُنَّةُ، وإجماع السلف، وأكفروا مَنْ زعم من الرافضة أن لا حجة اليوم في القرآن والسُنَّةِ، لدعواه أن الصحابة غيروا بعض القرآن وحرفوا بعضه، وأكفروا الخوارج الذين رَدُّوا جميع السنن التي

رواها نقلة الأخبار لقولهم بتكفير ناقلها، وأكفروا النِّظامَ في إنكاره حجة الإجماع،
وحجة التواتر، وقوله بجواز اجتماع الأمة على الضلالة، وجواز تواطؤ أهل التواتر
على وضع الكذب.

فهذا بيان ما اتفق عليه أهل السنة من مسائل الركن الأول.

* * *

[الركن الثاني]

[العلم بحدوث العالم]

وأما الركن الثاني - وهو الكلام في حدوث العالم - فقد أجمعوا على أن العالم
كل شيء هو غير الله عز وجل، وعلى أن كل ما هو غير الله تعالى وغير صفاته
الأزلية مخلوق مصنوع، وعلى أن صانعه ليس بمخلوق ولا مصنوع، ولا هو من
جنس العالم، ولا من جنس شيء من أجزاء العالم، وأجمعوا على أن أجزاء العالم
قسمان: جواهر، وأعراض، على خلاف قول نفاة الأعراض في نفيها الأعراض،
وأجمعوا على أن كل جوهر جزء لا يتجزأ، وأكفروا النِّظامَ والفلاسفة الذين قالوا
بانقسام كل جزء إلى أجزاء بلا نهاية؛ لأن هذا يقتضي ألا تكون أجزاؤها محصورة
عند الله تعالى، وفي هذا ردُّ قوله: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدْدًا﴾^(١)، وقالوا بإثبات
الملائكة والجن والشياطين في أجناس حيوانات العالم، وأكفروا من أنكرهم من
الفلاسفة والباطنية، وقالوا بتجانس الجواهر والأجسام، وقالوا: إن اختلافها في
الصُّور والألوان والطعوم والروائح إنما هو لاختلاف الأعراض القائمة بها.

وضللوا من قال باختلاف الأجسام لاختلاف الطبائع، وضللوا أيضاً من قال
من الفلاسفة بخمس طبائع، وزعم أن للفلك طبيعة خامسة لا تقبل الكون والفساد
كما ذهب إليه أرسطاطاليس.

وضللوا من قال من الثنوية: إن الأجسام نوعان: نور، وظلمة، وإن الخير من

(١) سورة الجن، الآية: ٢٨.

النور، والشر من الظلمة، وإن فاعل الخير والصدق لا يفعل الشر والكذب، وفاعل الشر والكذب لا يفعل الخير والصدق.

وسألناهم عن رجل قال: أنا شر وظلمة، من القائل لهذا القول؟ فإن قالوا: هو النور، فقد كذب، وإن قالوا: هو الظلمة، فقد صدق، وفي هذا بطلان قولهم: إن النور لا يكذب، والظلام لا يصدق، وهذا إلزام لهم على أصولهم، فأما نحن فإننا لا نثبت النورَ والظلمةَ فاعليْنِ قديمين، بل نقول: إنهما مخلوقان لا فعل لهما.

واتفق أهل السنة على اختلاف أجناس الأعراض، وأكفروا النظام في قوله: إن الأعراض كلها جنس واحد، وإنها كلها حركات، لأن هذا يوجبُ عليه أن يكون الإيمان من جنس الكفر، والعلم من جنس الجهل، والقول من جنس السكوت، وأن يكون فعلُ النبيِّ ﷺ من جنس فعل الشيطان الرجيم، وينبغي له على هذا الأصل ألا يفضَّبَ على من لعنه وشتمه، لأن قول القائل: لعن الله النظام، عنده من جنس قوله: رحمه الله.

واتفقوا على حدوث الأعراض في الأجسام، وأكفروا من زعم من الدهرية أنها كامنة في الأجسام، وإنما يظهر بعضها عند كمون ضده في محله.

واتفقوا على أن كل عرض حادث في محل، وأن العرض لا يقوم بنفسه، وأكفروا من قال من المعتزلة البصرية بحدوث إرادة الله سبحانه لا في محل، وبحدوث فناء الأجسام لا في محل، وأكفروا أبا الهذيل في قوله: إن قول الله عز وجل للشيء ﴿كُنْ﴾ عَرَضٌ حادث لا في محل.

واتفقوا على أن الأجسام لا تخلو ولم تخل قطُّ من الأعراض المتعاقبة عليها، وأكفروا من قال من أصحاب الهَيُولَى: إن الهَيُولَى كانت في الأزل خالية من الأعراض، ثم حدث فيها الأعراض حتى صارت على صورة العالم، وهذا القول غاية في الاستحالة؛ لأن حلول العرض في الجوهر يغير صفته ولا يزيد في عدده، فلو كان هَيُولَى العالم جوهرًا واحدًا لم يصر جواهر كثيرة بحلول الأعراض فيها.

وأجمعوا على وقوف الأرض وسكونها، وأن حركتها إنما تكون بعارض يعرض لها من زلزلة ونحوها، خلال قول من زعم من الدهرية أن الأرض تهوى أبدأً، ولو كانت كذلك لوجب ألا يلحق الحجر الذي نلقيه من أيدينا الأرضَ أبدأً، لأن الخفيف لا يلحق ما هو أثقل منه في انحدره.

وأجمعوا على أن الأرض متناهية الأطراف من الجهات كلها، وكذلك السماء متناهية الأقطار من الجهات الست، خلاف قول مَنْ زعم من الدهرية أنه لا نهاية للأرض من أسفل ولا من اليمين واليسار ولا من أمام، وإنما نهايتها من الجهة التي تلاقي الهواء من فوقها، وزعموا أن السماء أيضاً متناهية من تحتها، ولا نهاية لها من خمس جهات سوى جهة السفلى، وبطلان قولهم ظاهر من جهة عَوْد الشمس إلى مشرقها كل يوم، وقطعها جرم السماء وما فوق الأرض في يوم وليلة، ولا يصح قَطْع ما لا نهاية لها من المسافة في الأمكنة في زمان متناهٍ.

وأجمعوا على أن السموات سبعُ طباقٍ، خلاف قول من زعم من الفلاسفة والمنجمين أنها تسع، وأجمعوا أنها ليست بكرية تدور حول الأرض، خلاف من زعم أنها كُرَاتٌ بعضها في جوف بعض، وأن الأرض في وسطها كمركز الكرة في جوفها، وَمَنْ قال بهذا لم يثبت فوق السموات عرشاً، ولا ملائكة، ولا شيئاً مما نشبه موجوداً فوق السموات.

وأجمعوا أيضاً على جواز الفَنَاء على العالم كله من طريق القدرة والإمكان، وإنما قالوا بتأبيد الجنة، وتأبيد جهنم وعذابها من طريق الشرع، وأجازوا أيضاً فناء بعض الأجسام دون بعض، وأكفروا أبا الهذيل بقوله بانقطاع نعيم الجنة وعذاب النار، وأكفروا مَنْ قال من الجَهْمِيَّة بفناء الجنة والنار، وأكفروا الجُبَّائي وابنه أبا هاشم في قولهما: إن الله لا يقدر على إفناء بعض الأجسام مع إبقاء بعضها، وإنما يقدر على إفناء جميعها بفناء يخلقه لا في محل.

* * *

[الركن الثالث]

[معرفة صانع العالم وصفاته ذاته]

وقالوا في الركن الثالث - وهو الكلام في صانع العالم وصفاته الذاتية التي استحقها لذاته -: إن الحوادث كلها لا بدّ من محدث صانع، وأكفروا ثُمّامة وأتباعه من القَدْرية في قولهم: إن الأفعال المتولّدة لا فاعل لها.

وقالوا: إن صانع العالم خالق الأجسام والأعراض، وأكفروا معمرأ وأتباعه من القَدْرية في قولهم: إن الله تعالى لم يخلق شيئاً من الأعراض، وإنما خلق الأجسام، وإن الأجسام هي الخالقة للأعراض في أنفسها.

وقالوا: إن الحوادث قبل حدوثها لم تكن أشياء ولا أعياناً، ولا جواهر ولا أعراضاً، على خلاف قول القَدْرية في دعواها أن المعدومات في حال عدمها أشياء، وقد زعم البصريون منهم أن الجواهر والأعراض كانت قبل حدوثها جواهر وأعراضاً، وقول هؤلاء يؤدّي إلى القول بقدم العالم، والقول الذي يؤدّي إلى الكفر كفر في نفسه.

وقالوا: إن صانع العالم قديم لم يزل موجوداً، على خلاف قول المجوس في قولهم بصانعين: أحدهما: شيطان محدث، وخلاف قول الغلاة من الروافض الذين قالوا في عليّ: إنه جوهر مخلوق محدث، لكنه صار إلهاً صناعاً بحلول روح الإله فيه، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وقالوا بنفي النهاية والحدّ عن صانع العالم، على خلاف قول هشام بن الحكم الرافضي في دعواه أن معبوده سبعة أشبار بشبر نفسه، وخلاف قول مَنْ زعم من الكرامية أنه ذو نهاية من الجهة التي يُلاقي منها العرش، ولا نهاية له من خمس جهات سواها.

وأجمعوا على إحالة وَضْفه بالصورة والأعضاء، على خلاف قول من زعم من

غُلاة الروافض ومن أتباع داود الجواربي أنه على صورة الإنسان، وقد زعم هشام بن سالم الجواليقي وأتباعه من الرافضة أن معبودهم على صورة الإنسان، وعلى رأسه وَفْرَةٌ سوداء، وهو نور أسود، وأن نصفه الأعلى مُجَوَّفٌ ونصفه الأسفل مُضْمَتٌ، وخلاف قول المغيرية من الرافضة في دعواهم أن أعضاء معبودهم على صورة حروف الهجاء، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وأجمعوا على أنه لا يَحْوِيهِ مكان، ولا يجري عليه زمان، على خلاف قول مَنْ زعم من الهشامية والكرامية أنه مماسٌ لعرشه، وقد قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: إن الله تعالى خلق العرش إظهاراً لقدرته لا مكاناً لذاته، وقال أيضاً: قد كان ولا مكان، وهو الآن على ما كان.

وأجمعوا على نفي الآفات والغموم والآلام واللذات عنه، وعلى نفي الحركة والسكون عنه، على خلاف قول الهاشمية من الرافضة في قولها بجواز الحركة عليه، وفي دعواهم أن مكانه حَدَثٌ من حركته، وخلاف قول مَنْ أجاز عليه التعب والراحة والغم والسرور والمَلالة كما حكى عن أبي شعيب الناسك، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وأجمعوا على أن الله تعالى غني عن خلقه، لا يجتلب بخلقه إلى نفسه نفعاً، ولا يدفع بهم عن نفسه ضرراً، وهذا خلاف قول المجوس في دعواهم أن الله إنما خلق الملائكة ليدفع بهم عن نفسه أذى الشيطان وأذى أعوانه.

وأجمعوا على أن صانع العالم واحد، على خلاف قول الثنوية بصانعين قديمين، أحدهما: نور، والآخر: ظلمة، وخلاف قول المجوس بصانعين، أحدهما: إله قديم اسمه عندهم يزدان، والآخر: شيطان رجيم اسمه أهرمن، وخلاف قول المفوضة من غلاة الروافض في أن الله تعالى فَوَّضَ تدبير العالم إلى علي؛ فهو الخالق الثاني، وخلاف قول الخابطية من القدرية أتباع أحمد بن خابط في قولهم: إن الله تعالى فَوَّضَ تدبير العالم إلى عيسى ابن مريم، وإنه هو الخالق

الثاني، وقد استقصينا وجوه دلائل الموحدين على توحيد الصانع في كتاب (الملل والنحل).

* * *

[الركن الرابع]

[معرفة صفات الله عز وجل الأزلية]

وقالوا في الركن الرابع - وهو الكلام في الصفات القائمة بالله عز وجل - إن علم الله تعالى وقدرته وحياته وإرادته وسمعه وبصره وكلامه صفاتٌ له أزلية ونعوت له أبدية .

وقد نفَتِ المعتزلة عنه جميع الصفات الأزلية، وقالوا: ليس له قدرة، ولا علم ولا حياة، ولا رؤية، ولا إدراك للمسموعات، وأثبتوا له كلاماً محدثاً، ونفَى البغداديون عنه الإرادة، وأثبت البصريون منهم له إرادة حادثة لا في محل .

وقلنا لهم: في نفي الصفة نفي الموصوف، كما أن في نفي الفعل نفي الفاعل، وفي نفي الكلام نفي المتكلم .

وأجمع أهل السنة على أن قُدْرَةَ الله تعالى على المقدورات كلها قدرةٌ واحدةٌ يَقْدِرُ بها على جميع المقدورات على طريق الاختراع دون الاكتساب، خلاف قول الكرامية في دعواها أن الله تعالى إنما يقدر بقدرته على الحوادث التي تحدث في ذاته، فأما الحوادث الموجودة في العالم فإنما خَلَقَهَا اللهُ تعالى بأقواله لا بقدرته، وخلاف قول البصريين من القَدْرِيَّة في دعواها أن الله سبحانه لا يقدر على مقدورات عباده، ولا على مقدورات سائر الحيوانات .

وأجمع أهل السنة على أن مقدورات الله تعالى لا تَنْفَى، خلاف قول أبي الهذيل وأتباعه من القَدْرِيَّة في دعواهُ أن قدرة الله تعالى تنتهي إلى حال تنفى بمقدوراته فيها، ولا يقدر بعدها على شيء، ولا يملك حينئذٍ لأحد على ضرر

ولا نفع، وزعم أن أهل الجنة وأهل النار في تلك الحال يبقون جموداً في سكون دائم، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

وقد زعم الأسواريُّ وأتباعه من المعتزلة أن الله تعالى إنما يقدر على أن يفعل ما قد علم أنه يفعله، فأما ما علم أنه لا يفعله أو أخبر عن نفسه بأنه لا يفعله فإنه لا يقدر على فعله، تعالى الله عن قوله علواً كبيراً.

وأجمع أهل السنة على أن علم الله تعالى واحد يعلم به جميع المعلومات على تفصيلها، من غير حس ولا بديهة ولا استدلال عليه.

وزعم معمر وأتباعه من القدرية أن الله تعالى لا يقال: إنه عالم بنفسه، ومن العجائب عالم بغيره، ولا يكون عالماً بنفسه.

وزعم قوم من الرافضة أن الله تعالى لا يعلم الشيء قبل كونه.

وزعم زرارة بن أعين وأتباعه من الرافضة أن علم الله تعالى وقدرته وحياته وسائر صفاته حوادث، وأنه لم يكن حياً ولا قادراً ولا عالماً حتى خلق لنفسه حياة وقدرة وعلماً وإرادةً وسمعاً وبصراً.

وأجمعوا على أن سمعه وبصره مُحِيطَانِ بجميع المسموعات والمرئيات، وأن الله تعالى لم يزل راثياً لنفسه، وسامعاً لكلام نفسه، وهذا خلاف قول القدرية البغدادية في دعواهم أن الله تعالى ليس براءً ولا سامع على الحقيقة، وإنما يقال: يرى ويسمع، على معنى أنه يعلم المرئي والمسموع، وخلاف قول المعتزلة في دعواها أن الله تعالى يرى غيره ولا يرى نفسه، وخلاف قول الجبائي في فرقه بين السميع والسامع، وبين البصير والمبصر، حتى قال: إنه كان في الأزل سميعاً بصيراً، ولم يكن في الأزل سامعاً ولا مبصراً، وهذا الفرق يمكن عكسه عليه فلا يجد من لزوم عكسه انفصلاً.

وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى يكون مرئياً للمؤمنين في الآخرة، وقالوا

بجواز رؤيته في كل حال ولكل حي من طريق العقل، ووجوب رؤيته للمؤمنين خاصة في الآخرة من طريق الخبر، وهذا خلاف قول مَنْ أحال رؤيته من القَدَرِيَّة والجَهْمِيَّة، وخلاف قول من زعم أنه يرى في الآخرة بحاسة سادسة، كما ذهب إليه ضِرار بن عمرو، وخلاف قول من زعم أن الكَفَرَةَ أيضاً يرونها كما قال ابنُ سالمِ البصري، وقد استقصينا مسائل الرؤية في كتاب مفرد.

وأجمع أهل السنة على أن إرادة الله تعالى مشيئته واختياره، وعلى أن إرادته للشيء كراهة لعدمه، كما قالوا: إن أمره بالشيء نهى عن تركه، وقالوا أيضاً: إن إرادته نافذة في جميع مُراداته على حسب علمه بها، فما علم كونه أراد كونه في الوقت الذي علم أنه يكون فيه، وما علم أنه لا يكون أراد ألا يكون، وقالوا: إنه لا يحدث في العالم شيء إلا بإرادته، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وزعمت القَدَرِيَّة البصرية أن الله تعالى قد شاء ما لم يكن، وقد كان ما لم يشأ؛ وهذا القولُ يُوَدِّي إلى أن يكون مقهوراً مكرهاً على حدوث ما كره حدوثه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وأجمع أهل السنة على أن حياة الإله سبحانه بلا روح ولا اغتذاء، وأن الأرواح كلها مخلوقة، على خلاف قول النصارى في دعواها قدم أب وابن وروح.

وأجمعوا على أن الحياة شرط في العلم والقدرة والإرادة والرؤية والسمع، وأن مَنْ ليس بحيٍّ لا يصح أن يكون عالماً قادراً مريداً سامعاً مُبْصِراً، وهذا خلاف قول الصالحين وأتباعه من القَدَرِيَّة في دعواهم جواز وجود العلم والقدرة والرؤية والإرادة في الميت.

وأجمعوا على أن كلام الله عز وجل صفة له أزلية، وأنه غيرُ مخلوق ولا مُحدَث ولا حادث، على خلاف قول القَدَرِيَّة في دعواهم أن الله تعالى خلق كلامه في جسم من الأجسام، وخلاف قول الكَرَامِيَّة في دعواهم أن أقواله حادثة في ذاته، وخلاف قول أبي الهذيل: إن قوله للشيء ﴿كن﴾ لا في محل، وسائر كلامه

محدث في أجسام .

وقلنا: لا يجوز حدوث كلامه فيه لأنه ليس بمحل للحوادث، ولا في غيره لأنه يوجب أن يكون غيره به متكلماً آمراً ناهياً، ولا في غير محل، لأن الصفة لا تقوم بنفسها، فبطل حدوث كلامه، وصح أنه صفة له أزلية .

* * *

[الركن الخامس]

[معرفة أسماء الله تعالى وأوصافه]

وقالوا في الركن الخامس - وهو الكلام في أسماء الله تعالى وأوصافه - إن مأخَذَ أسماء الله تعالى التوقيفُ عليها: إما بالقرآن، وإما بالسنة الصحيحة، وإما بإجماع الأمة عليه، ولا يجوز إطلاق أسم عليه من طريق القياس، وهذا خلاف قول المعتزلة البصرية في إجازتها إطلاق الأسماء عليه بالقياس، وقد أفرطَ الجبائي في هذا الباب حتى سَمَى الله مطيعاً لعبده إذا أعطاه مراده، وسَمَاهُ مُجِبِّلاً للنساء إذا خَلَقَ فيهن الحبل، وضلته الأمة في هذه الجسارة التي تُورثه الخسارة .

فقال أهل السنة: قد جاءت السنة الصحيحة بأن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً، وأن مَنْ أحصاها دخل الجنة، ولم يرد بإحصائها ذكر عددها والعبارة عنها، فإن الكافر قد يذكرها حاكياً لها ولا يكون من أهل الجنة، وإنما أراد بإحصائها العلم بها واعتقاد معانيها، من قولهم: فلان ذو حصاة وإحصاء، إذا كان ذا علم وعقل .

وقالوا: إن أسماء الله تعالى على ثلاثة أقسام:

١ - قسم منها يدلُّ على ذاته كالواحد، والغني، والأول، والآخر، والجليل، والجميل، وسائر ما استحقَّه من الأوصاف لنفسه .

٢ - وقسم منها يفيد صفاته الأزلية القائمة بذاته، كالحَيِّ، والقادر، والعالم،

والمريد، والسميع، والبصير، وسائر الأوصاف المشتقة من صفاته القائمة بذاته .

وهذا القسم من أسمائه مع القسم الذي قبله لم يزل الله تعالى بهما موصوفاً، وكلاهما من أوصافه الأزلية .

٣ - وقسم منها مشتق من أفعاله، كالخالق، والرازق، والعاذل، ونحو ذلك .

وكل اسم اشتق من فعله لم يكن موصوفاً به قبل وجود أفعاله .

وقد يكون من أسمائه ما يحتمل معنيين، أحدهما: صفة أزلية، والآخر: فعل له، كالحكيم، إن أخذناه من الحكمة التي هي العلم كان من أسمائه الأزلية، وإن أخذناه من إحكام أفعاله وإتقانها كان مشتقاً من فعله ولم يكن من أوصافه الأزلية .

* * *

[الركن السادس]

[معرفة عدله سبحانه وتعالى وحكمته]

وقالوا في الركن السادس - وهو الكلام في عدل الإله سبحانه وحكمته - إن الله سبحانه خالق الأجسام والأعراض خيرها وشرها، وإنه خالق أكساب العباد، ولا خالق غير الله .

وهذا خلاف قول من زعم من القدرية أن الله تعالى لم يخلق شيئاً من أكساب العباد، وخلاف قول الجهمية: إن العباد غير مكتسبين ولا قادرين على أكسابهم، فمن زعم أن العباد خالقون لأكسابهم فهو قدرى مُشرك بربه، لدعواه أن العباد يخلقون مثل خلق الله من الأعراض التي هي الحركات والسكون في العلوم والإرادات والأقوال والأصوات، وقد قال الله عز وجل في ذم أصحاب هذا القول: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(١)، ومن زعم أن العبد لا استطاعة له على الكسب وليس هو بفاعل

(١) سورة الرعد، الآية: ١٦ .

ولا مكتسب فهو جَبْرِي، والعدلُ خارج عن الجبر والقدر، ومن قال: إن العبد مكتسب لعمله والله سبحانه خالق لكسبه، فهو سني عدلي منزّه عن الجبر والقدر.

وأجمع أهل السنّة على إبطال قول أصحاب التولّد في دعواهم أن الإنسان قد يفعل في نفسه شيئاً يتولد منه فعلٌ في غيره، وهذا خلاف قول أكثر القَدَرِيّة بأن الإنسان قد يفعل في غيره أفعالاً تتولّد عن أسباب يفعلها في نفسه، وخلاف قول مَنْ زعم من القَدَرِيّة أن المتولدات أفعالٌ لا فاعل لها كما ذهب إليه ثمامة.

وأجمعوا على أن الإنسان يصح منه اكتساب الحركة والسكون والإرادة والقول والعلم والفكر، وما يجري مجرى هذه الأعراض التي ذكرناها، وعلى أنه لا يصح منه اكتسابُ الألوان والطعوم والروائح والإدراكات، على خلاف قول بشر بن المعتمر وأتباعه من المعتزلة في دعواهم أن الإنسان قد يفعل الألوان والطعوم والروائح على سبيل التولد، وزعموا أيضاً أنه يصحُّ منه فعل الرؤية في العين، وفعل إدراك المسموع في محل السمع، وأفحشُ من هذا قول معمر القَدَرِيّ بأن الله تعالى لم يخلق شيئاً من الأعراض، وأن الأعراض كلّها من أفعال الأجسام، وكفاه بهذه الضلالة خزيّاً.

وقال أهل السنّة: إن الهداية من الله تعالى على وجهين:

أحدهما: من جهة إبانة الحق، والدعاء إليه، ونصّب الأدلة عليه، وعلى هذا الوجه يصح إضافة الهداية إلى الرسل وإلى كل داع إلى دين الله عز وجل لأنهم يُرشدون أهل التكليف إلى الله تعالى، وهذا تأويل قول الله عز وجل في رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) أي تدعو إليه.

والوجه الثاني: من جهة أن هداية الله سبحانه لعباده خلقتُ الاهتداء في قلوبهم، كما ذكره في قوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا ﴿١﴾ وهذا النوع من الهداية لا يقدر عليه إلا الله تعالى .

والهداية الأولى من الله تعالى شاملة لجميع المكلفين، والهداية الثانية من خاصّة المهتدين، وفي تحقيق ذلك نَزَلَ قولُ الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢).

والإضلال من الله تعالى عند أهل السنّة على معنى خَلَق الضلال في قلوب أهل الضلال، كقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ (٣).

وقالوا: مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ فَبَعْدَ ذَلِكَ، وَمَنْ هَدَاهُ فَبِفَضْلِهِ، وهذا خلاف قول القدرية في دعواها أن الهداية من الله تعالى على معنى الإرشاد والدعاء إلى الحق، وليس إليه من هداية القلوب شيء، وزعموا أن الإضلال منه على وجهين:

أحدهما: التسمية بأن يسمى الضلال ضلالاً، والثاني: على معنى جزاء أهل الضلال على ضلالتهم، ولو صح ما قالوا لوجب أن يقال: إنه أَضَلَّ الكافرين لأنه سماهم ضالين، ولوجب أن يقال: إن إبليس أَضَلَّ الأنبياء المؤمنين، لأنه سماهم ضالين، ولزمهم أن يكون مَنْ أَقَام الحدود على الزناة والسارقين والمرتدين مُضِلًّا لهم، لأنه قد جازاهم على ضلالتهم، وهذا فاسد، فما يؤدي إليه مثله.

وقال أهل السنّة في الآجال: إِنْ كَلَّ مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ قَتَلَ فَإِنَّمَا مَاتَ بِأَجَلِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ أَجْلاً لِعَمْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِبْقَائِهِ وَالزِّيَادَةَ فِي عَمْرِهِ، لَكِنَّهُ مَتَى لَمْ يُبْقِهِ إِلَى مَدَةٍ لَمْ تَكُنِ الْمَدَةُ الَّتِي لَمْ يَبْقِهِ إِلَيْهَا أَجْلاً لَهُ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ تَكُنِ امْرَأَةً لَهُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّ الْمَقْتُولَ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ أَجَلُهُ،

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥ .

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٥ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥ .

وخلافُ قول من زعم منهم أن المقتول ليس بميت، وجحد فائدة قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(١) وهذه بدعة ذهب إليها الكعبي، وكفى بها خزيًا.

وقال أهل السنة في الأرزاق بما هي عليه الآن وإن كان من أكل شيئاً أو شربه فإنما تناوَلَ رزقه، حلالاً كان أو حراماً، على خلاف قول مَنْ زعم من القَدَرِيَّة أن الإنسان قد يأكل رزق غيره.

وقالوا في ابتداء التكليف: إن الله تعالى لو لم يكلف عباده شيئاً كان عدلاً منه، وهذا خلاف قول مَنْ زعم من القَدَرِيَّة أنه لو لم يكلفهم لم يكن حكيماً.

وقالوا: لو زاد في تكليف العباد على ما كلفهم أو نقصَ بعض ما كلفهم كان جائزاً، على خلاف قول من أبى ذلك من القَدَرِيَّة.

وكذلك لو لم يخلق الخلق لم يلزمه بذلك خروجٌ عن الحكمة، وكان السابق حيثُذٍ في علمه أنه لا يخلق.

وقالوا: لو خلق الله تعالى الجمادات دون الأحياء جاز ذلك منه، على خلاف قول من قال من القَدَرِيَّة: إنه لو لم يخلق الأحياء لم يكن حكيماً.

وقالوا: لو خلق الله تعالى عباده كلهم في الجنة لكان ذلك فضلاً منه، على خلاف قول من زعم من القَدَرِيَّة أنه لو فعل ذلك لم يكن حكيماً، وهذا حَجْرٌ منهم على الله سبحانه، ونحن لا نرى الحَجْرَ عليه، بل نقول: له الأمر والنهي، وله القضاء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

* * *

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥. وسورة الأنبياء، الآية: ٣٥. وسورة العنكبوت، الآية: ٥٧.

[الركن السابع]

[معرفة رسله وأنبيائه]

وقالوا في الركن السابع - المفروض في النبوة والرسالة - إثبات الرسل من الله تعالى إلى خلقه، على خلاف قول البراهمة المنكرين لهم مع قولهم بتوحيد الصانع.

وقالوا في الفرق بين الرسول والنبي: إن كلَّ من نزل عليه الوحي من الله تعانى على لسان ملك من الملائكة وكان مؤيداً بنوع من الكرامات الناقضة للعادات فهو نبي، ومن حصلت له هذه الصفة وخصَّ أيضاً بشرع جديد أو بنسخ بعض أحكام شريعة كانت قبله فهو رسول.

وقالوا: إن الأنبياء كثير، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وأول الرسل أبو جميع البشر وهو آدم عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ، على خلاف قول المجوس في دعواهم: أبو جميع البشر كيومرت الملعب بكلشاه، وخلاف قولهم: إن آخر الرسل زرادشت، وخلاف قول مَنْ زعم من الخرمية أن الرسل تترى لا آخر لهم.

وقالوا بنبوة موسى في زمانه، خلاف قول منكريه من البراهمة، والمانوية الذين أنكروه مع إقرار المانوية بعيسى عليه السلام.

وقالوا بنبوة عيسى عليه السلام، على خلاف قول منكريه من اليهود والبراهمة. وأنكروا قتل عيسى، وأثبتوا رفعه إلى السماء، وقالوا: إنه ينزل إلى الأرض بعد خروج الدجال، فيقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويريق الخمر، ويستقبل في صلاته الكعبة، ويؤيد شريعة محمد ﷺ، ويحيي ما أحيأه القرآن، ويميت ما أماته القرآن.

وقال بتكفير كل متنبىء، سواء كان قبل الإسلام كزرادشت ويوراسف وماني

وديصان ومريقيون ومزدك، أو بعده كمسيلمة وسَجَاحِ والأسود بن يزيد العنسي وسائر من كان بعدهم من المتبئين .

وقالوا بتكفير من ادعى للأنبياء الإلهية، أو ادعى للأئمة نبوة أو إلهية، كالسبئية، والبيانية، والمغيرية، والمنصورية، والخطابية، ومن جرى مجراهم .

وقالوا بتفضيل الأنبياء على الملائكة، على خلاف قول الحسين بن الفضل مع أكثر القدرية بتفضيل الملائكة على الأنبياء .

وقالوا بتفضيل الأنبياء على الأولياء من أمم الأنبياء، على خلاف قول مَنْ زعم أن في الأولياء من هو أفضل من الأنبياء .

وقالوا بعصمة الأنبياء عن الذنوب، وتأولوا ما روى عنهم من زلاتهم على أنها كانت قبل النبوة، على خلاف قول مَنْ أجاز عليهم الصغائر، وخلاف قول الهشامية من الروافض الذين أجازوا عليهم الذنوب مع قولهم بعصمة الإمام من الذنوب .

* * *

[الركن الثامن]

[معرفة معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء]

وقالوا في الركن الثامن - المضاف إلى المعجزات والكرامات - إن المعجزة أمر يظهر بخلاف العادة على يَدَيِ مُدَّعي النبوة، مع تحديده قومَه بها، ومع عجز قومه عن معارضته بمثلهَا، على وجه يدل على صدقه في زمان التكليف .

وقالوا: لا بد للنبي من معجزة واحدة تدلُّ على صدقه، فإذا ظهرت عليه معجزة واحدة تدلُّ على صدقه وعجزوا عن معارضته بمثلهَا فقد لزمتهم الحجة، في وجوب تصديقه، ووجوب طاعته، فإن طالبوه بمعجزة سواها فالأمر إلى الله عز وجل: إن شاء أيده بها، وإن شاء عاقب المطالبين له بها لتركهم الإيمان بمن قد

ظهرت دلالة صدقه، وهذا خلاف قول من زعم من القَدْرية أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى معجزة أكثر من استقامة شريعته كما ذهب إليه ثمامة .

وقالوا: الصادق في دعوى النبوة يجوز ظهور معجزة التصديق عليه، ولا يجوز ظهور معجزة التصديق على المتنبي في دعوى النبوة، ويجوز أن يُظهر عليه معجزة تدل على كذبه كنطق شجرة أو عضو من أعضائه بتكذيبه .

وقالوا: يجوز ظهور الكرامات على الأولياء، وجعلوها دلالة على الصدق في أحوالهم كما كانت معجزات الأنبياء دلالة على صدقهم في دعاويهم .

وقالوا: على صاحب المعجزة إظهارها والتحدّي بها، وصاحب الكرامات لا يتحدّى بها غيره، وربما كتّمها، وصاحب المعجزة مأمون العاقبة، وصاحب الكرامة لا يأمن تغير عاقبته كما تغيرت عاقبة بلعم بن باعورا بعد ظهور كراماته، وأنكرت القَدْرية كرامات الأولياء، لأنهم لم يجدوا من فرقهم ذا كرامة .

وقالوا بإعجاز القرآن في نظمه، على خلاف قول من زعم من القَدْرية أن لا إعجاز في نظم القرآن كما ذهب إليه النّظام .

وقالوا: من معجزات محمد ﷺ انشقاق القمر، وتسبيح الحصا في يده، ونبوع الماء من بين أصابعه وإشباعه الخلق الكثير من الطعام اليسير، ونحو ذلك كثير، وقد خالف النّظام وأتباعه من القَدْرية ذلك .

* * *

[الركن التاسع]

[معرفة ما أجمعت عليه الأمة من شرائع الإسلام]

وقالوا في الركن التاسع - المضاف إلى أركان شريعة الإسلام - إن الإسلام مبني على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام .

وقالوا: مَنْ أَسْقَطَ وَجوبَ ركنٍ من هذه الأركان الخمسة أو تأولها على معنى مَوَالاة قوم كما تأولت عليها المنصورية والجناحية من غلاة الرافضة فهو كافر.

وقالوا في الصلوات المفروضة: إنها خمسٌ، وأكفروا مَنْ أَسْقَطَ وَجوبَ بعضها، وكان مسيلمة الكذاب قد أَسْقَطَ وَجوبَ صلاتي الصبح والمغرب، وجعل سقوطها مهراً لامراته سجاح المتنبئة فكفّر وألحد.

وقالوا بوجوب عَقْد صلاة الجمعة، وأكفروا من الخوارج والروافض مَنْ قال: لا جمعة اليوم حتى يظهر إمامهم الذي ينتظرونه.

وقالوا بوجوب زكاة الأعيان في الذهب والورق، والإبل، والبقر، والغنم إذا كانت هذه الأصناف الثلاثة من النَّعم سائمةً، وأوجبوها في الحبوب المقتاتة التي يزرعها الناسُ ويتخذون منها قوتاً، وأوجبوها في ثمار النخيل والأعناب، فَمَنْ قال: لا زكاة في هذه الأشياء التي ذكرناها كفر. وَمَنْ أثبت زكاتها في الجملة وكان خلافه في نُصْبها على ما اختلف فيه فقهاء الأمة لم يكفر.

وقالوا بوجوب صوم رمضان، وحرّموا الفطر فيه إلا بعذر: صغير، أو جنون، أو مرض، أو سفر، أو نحو ذلك من الأعذار.

وقالوا باعتبار شهر الصيام من رؤية هلال رمضان، أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولم يفطروا في آخره إلا برؤية هلال شوال، أو بكمال أيام رمضان ثلاثين يوماً، وَضَلُّوا من صام من الروافض قبل الهلال بيوم وأفطر قبل الفطر بيوم.

وقالوا بوجوب الحج في العمر مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلاً، وأكفروا من أَسْقَطَ وجوبه من الباطنية، ولم يكفروا من أَسْقَطَ وجوب العمرة؛ لاختلاف الأمة في وجوبها.

وقالوا: من شرط صحة الصلوات: الطهارة، وسِتْرُ العَوْرَةِ، ودخول الوقت،

واستقبال القبلة على حسب الإمكان، ومن أسقط اعتبار هذه الشروط أو اعتبار شيء منها مع الإمكان كفر.

وقالوا بوجوب الجهاد مع الأعداء للإسلام حتى يُسلموا أو يُؤدّوا الجزية، ومنهم من لا يجوز قبول الجزية منه.

وقالوا بجواز البيع وتحريم الربا، وضللوا من أباح الربا بالجملة.

وقالوا بأن الفروج لا تستباح إلا بِنكاح صحيح أو ملك يمين، وأكفروا المبيضة، والمحمرة، والخرمية، الذين أباحوا الزنى، وأكفروا أيضاً من تأول المحرمات على قوم زعم أن مؤالاتهم حرام.

وقالوا بوجوب إقامة حد الزنى، والسرقه، والخمر، والقذف. وأكفروا من أسقط حد الخمر والرجم من الخوارج.

وقالوا: أصول أحكام الشريعة، الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، وأكفروا من لم ير إجماع الصحابة حجة، وأكفروا الخوارج في ردهم حجج الإجماع والسنن، وأكفروا من قال من الروافض لا حجة في شيء من ذلك، وإنما الحجة في قول الإمام الذي ينتظرونه، وهؤلاء اليوم خيارى في التيه، وكفاهم بذلك خزيًا.

* * *

[الركن العاشر]

[معرفة أحكام الأمر والنهي والتكليف]

وقالوا في الركن العاشر - المضاف إلى الأمر والنهي - إن أفعال المكلفين خمسة أقسام: واجب، ومحذور، ومسنون، ومكروه، ومباح.

فالواجب: ما أمر الله تعالى به على وجه اللزوم، وتاركه مستحق للعقاب على تركه.

والمحذور: ما نهى الله عنه، وفاعله يستحق العقاب على فعله.

والمسنون: ما يُثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والمكروه: ما يُثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

والمباح: ما ليس في فعله ثواب ولا عقاب، ولا في تركه ثواب ولا عقاب.

وهذا كله في أفعال المكلفين، فأما أفعال البهائم والمجانين والأطفال فإنها لا توصف بالإباحة والوجوب والحظر بحال.

وقالوا: إن كل ما وجب على المكلف من معرفة أو قول أو فعل فإنما وجب عليه بأمر الله تعالى إياه به، وكل ما حرم عليه فعله فبنهي الله تعالى إياه عنه، ولو لم يرِد الأمر والنهي من الله تعالى على عباده لم يجب عليهم شيء ولم يحرم عليهم شيء.

وهذا خلاف قول مَنْ زعم من البراهمة والقَدَرية أن التكليف يتوجّه على العاقل بخاطرين يخطران بقلبه:

أحدهما: من قبل الله سبحانه يدعوه به إلى النظر والاستدلال.

والآخر: من قبل الشيطان يدعوه به إلى العصيان، وينتهاه به عن طاعة الخاطر الأول.

وهذا يوجب عليهم أن يكون ذلك الشيطان مكلفاً بخاطرين، أحدهما: من قبل الله تعالى، والآخر: من قبل شيطان آخر، ثم يكون القول في الشيطان الآخر كالقول في الأول، حتى يتسلل ذلك بشياطين لا إلى نهاية، وهذا محال، وما يُؤدّي إلى المحال محال.

* * *

[الركن الحادي عشر]

[معرفة فناء العباد وأحكامهم في المعاد]

وقالوا في الركن الحادي عشر - المضاف إلى فناء العباد وأحكامهم في المعاد - إن الله سبحانه قادر على إفناء جميع العالم جملة، وعلى إفناء بعض الأجسام مع بقاء بعضها، خلاف قول مَنْ زعم من القَدَرِيَّة البصرية أنه يقدر على إفناء كل الأجسام بفناء يخلقه لا في محل، ولا يقدر على إفناء بعض الأجسام مع بقاء بعضها.

وقالوا: إن الله عز وجل يعيد في الآخرة الناسَ وسائرَ الحيوانات التي ماتت في الدنيا، وهذا خلاف قول مَنْ زعم أنه إنما يعيد الناسَ، دون الأحياء الباقين.

وقالوا بخلق الجنة والنار، خلاف قول من زعم أنهما غير مخلوقتين.

وقالوا بدوام نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على المشركين والمنافقين، خلاف قول من زعم أنهما يَفْنِيَانِ كما زعم جَهْم، وخلاف قول أبي الهذيل القَدَرِي بفناء مقدورات الله تعالى فيهما وفي غيرهما.

وقالوا بأن الخلود في النار لا يكون إلا للكفرة، على خلاف قول القَدَرِيَّة والخوارج بتخليد كل من دخل النار فيها.

وقالوا بأن القَدَرِيَّة والخوارج يخلدُون في النار ولا يخرجون منها، وكيف يغفر الله تعالى لمن يقول: ليس لله أن يغفر ويُخرج من النار مَنْ دخلها؟

وقالوا بإثبات السؤال في القبر، وبعذاب القبر لأهل العذاب، وقطعوا بأن المنكرين لعذاب القبر يعذبون في القبر.

وقالوا بالحوض، والصراط، والميزان، ومَنْ أنكر ذلك حُرِمَ الشرب من الحوض، ودحضت قدمه من الصراط إلى نار جهنم.

وقالوا بإثبات الشفاعة من النبي ﷺ، ومن صلحاء أمته، للمذنبين من المسلمين، ولمن كان في قلبه ذرّةٌ من الإيمان، والمنكرون للشفاعة يُحرمون الشفاعة.

* * *

[الركن الثاني عشر]

[الخلافة والإمامة وشروط الزعامة]

وقالوا في الركن الثاني عشر - المضاف إلى الخلافة والإمامة - إن الإمامة فرض واجب على الأمة لأجل إقامة الإمام، ينصب لهم القضاة والأمناء ويضبط ثغورهم، ويغزي جيوشهم، ويقسم الفئء بينهم، ويتصرف لمظلومهم من ظالمهم.

وقالوا: إن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الأمة الاختيار بالاجتهاد.

وقالوا: ليس من النبي ﷺ نصٌّ على إمامة واحد بعينه، على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نصٌّ على إمامة علي رضي الله عنه نصّاً مقطوعاً بصحته، ولو كان كما قالوه لنقل ذلك نقل ثلث، ولا ينفصل من ادّعى ذلك في عليّ مع عدم التواتر في نقله ممن ادّعى مثله في أبي بكر أو غيره مع عدم النقل فيه.

وقالوا: من شرط الإمامة النسبُ من قريش، وهم: بنو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان، على خلاف قول من زعم من الضّرارية أن الإمامة تصلح في جميع أصناف العرب وفي الموالي والعجم، وخلاف قول الخوارج بإمامة زعمائهم الذين كانوا من ربيعة وغيرهم، كنافع بن الأزرق الحنفي، ونجدة بن عامر الحنفي، وعبد الله بن وهب الراسبي، وحرقوص بن زهير البجلي، وشيب بن يزيد الشيباني، وأمثالهم، عناداً منهم لقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش».

وقالوا: من شرط الإمام: العلم، والعدالة، والسياسة، وأوجبوا من العلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وأوجبوا من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته - وذلك بأن يكون عدلاً في دينه، مُصلحاً لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة ولا مُصراً على صغيرة، ولا تارك للمروءة في جل أسبابه - وليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها، خلاف قول مَنْ زعم من الإمامية أن الإمام يكون معصوماً من الذنوب كلها، وقد أجازوا له في حال التقيّة أن يقول: لست بإمام وهو إمام، وقد أباحوا له الكذب في هذا مع قولهم بعصمته من الكذب.

وقالوا: إن الإمامة تنعقد بمن يعقدها لمن يصلح للإمامة، إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة.

وقالوا: لا تصح الإمامة إلا لواحد في جميع أرض الإسلام، إلا أن يكون بين الصقعين حاجز من بحر أو عدو لا يُطاق، ولم يقدر أهل كل واحد من الصقعين على نصره أهل الصقع الآخر، فحينئذ يجوز لأهل الصقع عقد الإمامة لواحد يصلح لها منهم.

وقالوا بإمامة أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ، خلاف قول مَنْ أثبتها لعلي وحده من الرافضة، وخلاف قول الراوندية الذين أثبتوا إمامة العباس بعده.

وقالوا بتفضيل أبي بكر، وعمر، على مَنْ بعدهما، وإنما اختلفوا في التفاضل بين علي وعثمان رضي الله عنهما.

وقالوا بموالاتة عثمان، وتبرأوا ممن أكفره.

وقالوا بإمامة علي في وقته، وقالوا بتصويب علي في حروبه بالبصرة، وبصيفين، وبنهروان.

وقالوا بأن طلحة والزبير تابا ورجعا عن قتال علي، لكن الزبير قتله عمرو بن

جرموز بوادي السباع بعد مُنْصَرَفَه من الحرب، وطلحة لما همّ بالانصراف رَمَاه مزوان بن الحكم - وكان مع أصحاب الجمل - بسهم فقتله .

وقالوا: إن عائشة رضي الله عنها قَصَدَتِ الإصلاحَ بين الفريقين فَعَلَبَهَا بنو ضبة والأزدُ علي رأبها، وقاتلوا علياً دون إذنها، حتى كان من الأمر ما كان .

وقالوا في صفين: إن الصواب كان مع علي رضي الله عنه، وإن معاوية وأصحابه بَغَوْا عليه بتأويل أخطأوا فيه؛ ولم يكفروا بخطئهم .

وقالوا: إن علياً أصاب في التحكيم، غير أن الحكمين أخطأوا في خلع علي من غير سبب أوجب خلعه، وخذع أحدُ الحكمين الآخر .

وقالوا بمروق أهل النهروان على الدين، لأن النبي ﷺ سماهم مارقين، لأنهم أكفروا علياً، وعثمان، وعائشة، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وسائر من تبع علياً بعد التحكيم . وأكفروا كل ذي ذنب من المسلمين، ومن أكفر المسلمين وأكفر أختيار الصحابة فهو الكافر دونهم .

* * *

[الركن الثالث عشر]

[أحكام الإيمان والإسلام]

وقالوا في الركن الثالث عشر - المضاف إلى الإيمان والإسلام - إن أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب، وإنما اختلفوا في تسمية الإقرار وطاعات الأعضاء الظاهرة إيماناً، مع اتفاقهم على وجوب جميع الطاعات المفروضة، وعلى استحباب النوافل المشروعة، خلاف قول الكرامية الذين زعموا أن الإيمان هو الإقرار الفرد، سواء كان معه إخلاص أو نفاق، وخلاف قول مَنْ زعم من القدرية والخوارج أن اسم المؤمن يزول عن مرتكبي الذنوب .

وقالوا: إن أسم الإيمان لا يزول بذنب دون الكفر، ومن كان ذنبه دون الكفر فهو مؤمنٌ وإن فسقَ بمعصية .

وقالوا: لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: من ردّة، أو زنى بعد إحصان، أو قصاص بمقتول هو كفؤه، وهذا خلاف قول الخوارج في إباحة قتل كل عاصٍ لله تعالى .

ولو كان المذنبون كلهم كفّرة لكانوا مرتدين عن الإسلام، ولو كانوا كذلك لكان الواجب قتلهم دون إقامة الحدود عليهم، ولم يكن لوجوب قطع يد السارق وجلد القاذف ورجم الزاني المحصّن فائدة، لأن المرتد ليس له حد إلا القتل .

* * *

[الركن الرابع عشر]

[معرفة أحكام الأولياء ومراتب الأئمة الاتقياء]

وقالوا في الركن الرابع عشر - المضاف إلى الأولياء والأئمة - إن الملائكة معصومون عن الذنوب، لقول الله تعالى فيهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١).

وقال أكثرهم بفضل الأنبياء على الملائكة، خلاف قول من فضّل الملائكة على الأنبياء، والتزم من أجل ذلك فضل الزبانية على أولي العزم من الرسل .

وقالوا بفضل الأنبياء على الأولياء من الأمم، خلاف قول من فضّل بعض الأولياء على بعض الأنبياء من الكرامية .

واختلف أهل السنة في إمامة المفضول، فأباها شيخنا أبو الحسن الأشعري،

(١) سورة التحريم، الآية: ٦ .

وأجازها القلانسي .

وقالوا بموالة العشرة من أصحاب النبي عليه السلام، وقَطَعُوا بأنهم من أهل الجنة، وهم الخلفاء الأربعة، وطلحة، والزبير وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، وعبد الرحمن بن عَوْف، وأبو عُبَيْدَةَ بن الجراح .

وقالوا بموالة كل مَنْ شهد بدرًا مع النبي عليه السلام، وقطعوا بأنهم من أهل الجنة، وكذلك القولُ فيمن شهد معه أحدًا، إلا رجلاً اسمه قُزَمان فإنه قُتِلَ بأحد جماعة من المشركين، وقُتِلَ نفسه، وكان ينسب إلى النفاق، وكذلك كل من شهد بَيِّعَةَ الرضوان بالحُدَيْبِيَّةِ من أهل الجنة .

وقالوا: قد صح الخبر بأن سبعين ألفاً من هذه الأمة يدخلون الجنة بلا حساب، وإن كل واحد منهم يشفع في سبعين ألفاً، وقد دخل في هذه الجملة عكاشة بن محصن .

وقالوا أيضاً بموالة كل مَنْ مات على دين الإسلام، ولم يكن قبل موته على بدعة من ضلالات أهل الأهواء الضالة .

* * *

[الركن الخامس عشر]

[معرفة أحكام الأعداء من الكفرة وأهل الأهواء]

وقالوا في الركن الخامس عشر - المضاف إلى أحكام أعداء الدين - إن أعداء دين الإسلام صنفان: صنف كانوا قبل ظهور دولة الإسلام، وصنف ظهروا في دولة الإسلام وتسترُوا بالإسلام في الظاهر، وكادوا المسلمين، وابتَغَوْا غَوَائِلَهُمْ .

فالذين كانوا قبل الإسلام أصناف، تختلف فيهم الأوصاف .

منهم: عبدة الأصنام والأوثان.

ومنهم: عبدة إنسان مخصوص كالذين عبدوا جَمْشِيدًا، والذين عبدوا نمرود بن كنعان، والذين عبدوا فرعون، ومن جرى مجراهم.

ومنهم: الذين عبدوا كل ما استحسنوا من الصُّور على مذاهب الحُلُولية في دعواها حلول روح الإله بزعمهم في الصور الحسنة.

ومنهم: الذين عبدوا الشمس أو القمر، أو الكواكب جملةً، أو بعض الكواكب خصوصاً.

ومنهم: الذين عبدوا الملائكة وسَمَّوْهَا بنات الله، وفيهم نزل قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنثَى﴾^(١).

ومنهم: مَنْ عبد شيطاناً مَرِيداً، ومنهم: قوم عبدوا البقر، ومنهم: الذين عبدوا النيران.

وحكّم جميع عبدة الأصنام والناسِ والملائكة والنجوم والنار أن تحرم ذبائحهم، ونكاح نسائهم على المسلمين.

واختلفوا في قبول الجزية منهم، فقال الشافعي: لا تُقبَل منهم الجزية، وإنما يجوز قبولها من أهل الكتاب أو ممن له شُبْهَةٌ كتاب، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز قبولها منهم، غير أن مالكاً استثنى القرشيَّ منهم، واستثنى أبو حنيفة العربيَّ منهم.

ومن أصناف الكفرة قبل الإسلام السوفسطائية المنكرة للحقائق، ومنهم السمنية القائلون بقدَم العالم، مع إنكارهم للنظر والاستدلال، ودعواهم أنه لا يعلم شيء إلا من طريق الحواس الخمس، ومنهم الذُّهْرية القائلون بقدَم العالم ومنهم القائلون بقدَم هَيُولَى العالم مع إقرارهم بحدوث الأعراض منها، ومنهم الفلاسفة الذين قالوا بقدَم العالم وأنكروا الصانع، وبه قال منهم فيثاغورس، وبأذينوس.

(١) سورة النجم، الآية: ٢٧.

ومنهم الفلاسفة الذين أقرّوا بصانع قديم، ولكنهم زعموا أن صنعه قديم معه، وقالوا بقدّم الصانع والمصنوع، كما ذهب إليه أبيقليس، ومنهم الفلاسفة الذين قالوا بقدّم الطبائع الأربع والعناصر الأربعة التي هي الأرض والماء والنار والهواء، ومنهم الذين قالوا بقدّم هذه الأربعة وقدّم الأفلاك والكواكب معها، وزعم أن للفلك طبيعة خامسة، وأنها لا تقبل الكَوْن والفساد، لا في الجملة ولا في التفصيل.

وقد أجمع المسلمون على أن هؤلاء الأصناف الذين ذكرناهم لا يحل للمسلمين أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، واختلفوا في قبول الجزية منهم، فمن قبلها من أهل الأوثان قبلها منهم، ومن لم يقبلها من أهل الأوثان لم يقبلها منهم، وبه قال الشافعي وأصحابه.

وقالوا في المجوس إنهم أربع فرق: زروانية، ومسخية، وخرمدينية، وبها فريدية، وذبائح جميعهم حرام، وكذلك نكاح نسائهم حرام، وقد أجمع الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري على جواز قبول الجزية من الزروانية والمسخية منهم، وإنما اختلفوا في مقدار دِيَاتِهِمْ، فقال الشافعي: دية المجوسي خُمْسُ دية اليهودي والنصراني، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، فدية المجوسي إذا خُمسُ ثلث دية المسلم. وقال أبو حنيفة: دية المجوسي واليهودي والنصراني كدية المسلم.

وأما المزدكية من المجوس فلا يجوز قبول الجزية منهم، لأنهم فارقوا دين المجوس الأصلية باستباحة المحرمات كلها، ويقولهم: إن الناس كلهم شركاء في الأموال، والنساء، وسائر اللذات.

وكذلك البها فريدية لا يجوز قبول الجزية منهم، وإن كانوا أحسن قولاً من المجوس الأصلية، لأن دينهم ظهر من زعيمهم (به آفريد) في دولة الإسلام، وكل كفر ظهر بعد دولة الإسلام فلا يجوز أخذ الجزية من أهله.

واختلف الفقهاء في الصابئين من الكفرة، فقال أكثرهم: إن حكمهم في الذبيحة والنكاح والجزية كحكم النصارى في جواز ذلك كله، ومنهم من قال: إن مَنْ قال من الصابئين يقدم الهَيُولَى فحكمه كحكم أصحاب الهَيُولَى كما ذكرناه قبل هذا، ومَنْ قال منهم بحدوث العالم وكان الخلاف معه في صفات الصانع فحكمه حكم النصارى، وبه نقول.

وأجمع أصحاب الشافعي على أن البرّاهمة الذين ينكرون جميع الأنبياء والرسول لا تحل ذبائحتهم ولا نكاح نسائهم، وإن وافقوا المسلمين في حدوث العالم وتوحيد صانعه، والخلاف في قبول الجزية منهم كالخلاف في قبولها من أهل الأوثان.

وأجمع فقهاء الإسلام على استباحة ذبائح اليهود والسامرة والنصارى، وعلى جواز نكاح نسائهم، وعلى جواز قبول الجزية منهم.

وإنما اختلفوا في مقدار الجزية، فقال الشافعي: إن بَدَلَ كلِّ حالم منهم ديناراً واحداً حَقَنَ دمه، وقال أبو حنيفة: على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر.

واختلفوا في حدودهم، فقال الشافعي: إنها كحدود المسلمين، ويرجم الزاني منهم إذا كان مُحَصَّنًا، وقال أبو حنيفة: لا رَجْم عليهم.

واختلفوا في دِيَاتِهِمْ، فقال الشافعي: دية الرجل منهم ثلث دية المسلم، ودية المرأة منهم ثلث دية المسلمة، وقال مالك: دية الكتابي نصف دية المسلم، وقال أبو حنيفة: كدية المسلم سواء.

واختلفوا في جَرِيَانِ القصاص بينهم؛ فقال الشافعي: لا يقتل مؤمن بكافر بحالٍ، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن.

واختلفوا أيضاً في وجوب الجزية على الشيخ الفاني منهم، فأوجبها الشافعي، ولم يوجبها أبو حنيفة إلا على مَنْ كان منهم ذا تدبير في الحروب.

واختلفوا في الشنوية - من المانوية، والدَيْصَانِيَّة، والمَرْقِيُونِيَّة الذين قالوا بقدم النور والظلمة، وزعموا أن العالم مركب منهما، وأن الخير والنفع من النور، وأن الشر والضرر من الظلام - فزعم بعض الفقهاء أن حكمهم كالمجوس، أباح أخذ الجزية منهم مع تحريم ذبائحهم ونسائهم، والصحيحُ عندنا أن حكمهم في النكاح والذبيحة والجزية كحكم عبدة الأصنام والأوثان، وقد بينا ذلك قبل هذا.

وأما الكفرة الذين ظهروا في دولة الإسلام، واستترُوا بظاهر الإسلام، واغتالوا المسلمين في السر - كالعُلَاة من الرافضة السَّبَيْئِيَّة، والبيانية، والمغيرية، والمنصورية، والجَنَاحِيَّة، والخطَّابِيَّة، وسائر الحُلُولِيَّة، والباطنية، والمقنعية المبيضة بما وراء نهر جِيحُون، والمحمرة بأذربيجان، ومحمرة طبرستان، والذين قالوا بتناسخ الأرواح من أتباع ابن أبي العَوْجَاء، ومن قال بقول أحمد بن خابط من المعتزلة، ومن قال بقول اليزيدية من الخوارج الذين زعموا أن شريعة الإسلام تنسخ بشرع نبي من العجم، ومن قال بقول الميمونية من الخوارج الذين أباحوا نكاح بنات البنين وبنات البنات، ومن قال بمذاهب العذافرة من أهل بغداد، أو قال بقول الحَلَّاجِيَّة العُلَاة في مذهب الحلولية، أو قال بقول البابكية أو الرزامية المفرطة في أبي مسلم صاحب دولة بني العباس، أو قال بقول الكاملية الذين أكفروا الصحابة بتركها بيعة علي، وأكفروا عليًا بتركه قتالهم - فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدين عن الدين، ولا تحلّ ذبائحهم، ولا يحل نكاح المرأة منهم، ولا يجوز تقريرهم في دار الإسلام بالجزية، بل يجب استنابتهم فإن تابوا وإلا وجب قتلهم واستغنام أموالهم.

واختلفوا في استرقاق نسائهم وذّراريهم، فأباح ذلك أبو حنيفة وطائفة من أصحاب الشافعي، منهم أبو إسحاق المروزي صاحب ابن سريج، ومن أباح ذلك

استدلَّ بأن خالد بن الوليد لما قاتل بني حنيفة وقرَّع من قتل مُسَيْلِمة الكذاب صالح بني حنيفة على الصفراء والبيضاء، وعلى ربع السبي من النساء والذرية، وأنفذهم إلى المدينة، وكان منهم خَوْلَة أم محمد ابن الحنفية .

وأما أهل الأهواء - من الجارودية، والهشامية، والنَجَّارية، والجهمية، والإمامية الذين أكفروا خيار الصحابة، والقَدَرِيَّة المعتزلة عن الحق، والبكرية المنسوبة إلى بكر ابن أخت عبد الواحد، والضرارية، والمُشَبَّهة كلها، والخوارج - فإننا نكفرهم كما يكفرون أهل السنَّة، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا، ولا الصلاة خلفهم .

واختلف أصحابنا في التوارث منهم، فقال بعضهم: نرثهم ولا يرثوننا، وبتَّاهُ على قول معاذ بن جبل: إن المسلم يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم، والصحيحُ عندنا أن أموالهم فيء، ولا توارث بينهم وبين السني، وقد روي أن شيخنا أبا عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً، لأن أباه كان قَدَرِيّاً .

وقد أشار الشافعيُّ إلى بُطْلان صلاة من صَلَّى خلف من يقول بخلق القرآن ونفي الرؤية .

وروى هشام بن عبيد الله الرازي، عن محمد بن الحسن أنه قال فيمن صَلَّى خلف من يقول بخلق القرآن: إنه يعيد الصلاة .

وروى يحيى بن أكثم أن أبا يوسف سئل عن المعتزلة، فقال: هم الزنادقة .

وأشار الشافعي في كتاب (الشهادات) إلى جواز شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّائية الذين أجازوا شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم، وأشار في كتاب (القياس) إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وسائر أهل الأهواء .

ورد مالك شهادة أهل الأهواء في رواية أشهب، وابن القاسم، والحارث بن

مسكين عن مالك أنه قال في المعتزلة: زنادقة لا يستتابون، بل يقتلون.

وأما المعاملة معهم بالبيع والشراء فحكم ذلك عند أهل السنة كحكم عقود
المفاوضة بين المسلمين الذين في أطراف الثغور وبين أهل الحرب، وإن كان قتلهم
مباحاً، ولا يجوز أن يبيع المسلم منهم مصحفاً ولا عبداً مسلماً في الصحيح من
مذهب الشافعي.

واختلف أصحاب الشافعي في حكم القَدَرِيَّة المعتزلة عن الحق، فمنهم من
قال: حكمهم حكم المجوس لقول النبي عليه السلام في القَدَرِيَّة: «إنهم مَجُوسٌ
هذه الأمة»؛ فعلى هذا القول يجوز أخذ الجزية منهم، ومنهم من قال: حكمهم حكم
المرتدين، وعلى هذا لا تُؤخَذُ منهم الجزية، بل يستتابون، فإن تابوا وإلا وَجِبَ على
المسلمين قتلهم.

وقد استقصينا بيان أحكام أهل الأهواء في كتاب (الملل والنحل) وذكرنا في
هذا الكتاب طرفاً من أحكامهم عند أهل السنة، وفيه كفاية، واللَّه أعلم.

الفصل الرابع

من فصول هذا الباب

قولنا في السلف الصالح من الأمة

أَجْمَعَ أَهْلُ السَّنَةِ على إيمان المهاجرين والأنصار من الصحابة، هذا خلاف
قول من زعم من الرافضة أن الصحابة كَفَرَتْ بتركها بيعة علي، وخلاف قول الكاملية
في تكفير علي بتركه قتالهم.

وأَجْمَعَ أَهْلُ السَّنَةِ على أن الذين ارتدُّوا بعد وفاة النبي ﷺ - من كندة،
وحنيفة، وفزارة، وبني أسد، وبني بكر بن وائل - لم يكونوا من الأنصار ولا من
المهاجرين، قبل فتح مكة، وإنما أطلق الشرع اسم المهاجرين على مَنْ هَاجَرَ إِلَى
النبي ﷺ قبل فتح مكة، وأولئك بحمد الله ومَنْهُ دَرَجُوا على الدين القويم والصرات

المستقيم .

وأَجْمَعَ أَهْلُ السَّنةِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَكَذَلِكَ كُلِّ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ أَحَدًا غَيْرَ قُرْآنِ الَّذِي اسْتَشْنَاهُ الْخَبْرُ ، وَكَذَلِكَ كُلِّ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ .

وقالوا بما ورد به الخبر بأن سبعين ألفاً من أمة الإسلام يدخلون الجنة بلا حساب منهم عُنَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ^(١) ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا .

وقالوا بموالاته أقوام وردت الأخبار بأنهم من أهل الجنة ، وأن لهم الشفاعة في جماعة من الأمة ، منهم : أُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ ، وَالْخَبْرُ فِيهِمْ مَشْهُورٌ .

وقالوا بتكفير كل من أَكْفَرَ وَاحِدًا مِنَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ .

وقالوا بموالاته جميع أزواج رسول الله ﷺ ، وَأَكْفَرُوا مِنْ أَكْفَرِهِمْ أَوْ أَكْفَرُ بَعْضُهُنَّ .

وقالوا بموالاته الحسن والحسين والمشهورين من أسباط رسول الله عليه الصلاة والسلام ، كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَعَلِيَّ بْنِ الْحَسَنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْبَاقِرِ ، وَهُوَ الَّذِي بَلَغَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ سَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِالصَّادِقِ ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرَ ، وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرضا ، وكذلك قولهم في سائر أولاد علي من صُلْبِهِ ، كَالْعَبَّاسِ ، وَعَمْرٍ ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَسَائِرِ مَنْ دَرَجَ عَلَى سَنَنِ آبَائِهِ الطاهرين ، دون من مال منهم إلى الاعتزال أو الرِّفْضِ ، ودون من انتسب إليهم وأشرف في عدوانه وظلمه كالبرقي الذي عدّا على أهل البصرة ظلماً وعدواناً ، وأكثر النسايين على أنه كان دَعِيًّا فِيهِمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ .

وقالوا بموالاته أعلام التابعين للصحابة بإحسان ، وهم الذين قال الله تعالى

(١) توفي في السنة الحادية عشرة للهجرة . (انظر شذرات الذهب ١/١٥) .

فيهم: ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾^(١).

وقالوا ذلك في كل مَنْ أظهر أصول أهل السنة.

وإنما تبرأوا من أهل الممل الخارجة عن الإسلام، ومن أهل الأهواء الضالة مع انتسابها إلى الإسلام كالفدرية، والمرجئة، والرافضة، والخوارج، والجهمية، والنجارية، والمجسمة، وقد تقدم بيان تفصيل هذه الجملة في الفصل الذي قبل هذا الفصل بما فيه كفاية.

الفصل الخامس

من فصول هذا الباب

في بيان عصمة الله أهل السنة عن تكفير بعضهم بعضاً

أهل السنة لا يكفر بعضهم بعضاً، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير، فهم إذن أهل الجماعة القائمون بالحق، والله تعالى يحفظ الحق وأهله، فلا يقعون في تناؤد وتناقض، وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض، وتبري بعضهم من بعض، كالخوارج، والروافض، والفدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضاً، وكانوا بمنزلة اليهود والنصارى حين كفر بعضهم بعضاً حتى قالت اليهود: ﴿ليست النصارى على شيء﴾ وقالت النصارى ليست اليهود على شيء^(٢). وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٣). وقد عصم الله أهل السنة من أن يقولوا في أسلاف هذه الأمة منكرات، أو يطعنوا فيهم طعنات، فلا يقولون في المهاجرين والأنصار وأعلام الدين ولا في أهل بدر وأحد، وأهل بيعة الرضوان إلا أحسن

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٢.

المقال، ولا في جميع مَنْ شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، ولا أزواج النبي ﷺ وأصحابه، وأولاده وأحفاده - مثل الحسن، والحسين، والمشاهير من ذرياتهم مثل عبد الله بن الحسن، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، علي بن موسى الرضا عليهم السلام - ومن جرى منهم على السداد من غير تبديل ولا تغيير، ولا في الخلفاء الراشدين، ولم يستجيزوا أن يطعنوا في واحد منهم، وكذلك في أعلام التابعين وأتباع التابعين، الذين صانهم الله تعالى عن التلوث بالبدع، وإظهار شيء من المنكرات، ولا يحكمون في عوام المسلمين إلا بظاهر إيمانهم، ولا يقولون بتكفير واحد منهم إلا أن يتبين منه ما يوجب تكفيره، ويصدقون بقول النبي ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وعلى ربهم يتوكلون»^(١) كما أخرجه البخاري، وقد ورد أنه يشفع كل واحد منهم في عدد ربيعة ومضر، ويوجبون على أنفسهم الدعاء لمن سلف من هذه الأمة، كما أمر الله تعالى في كتابه حيث قال: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾^(٢).

الفصل السادس

من فصول هذا الباب

في بيان فضائل أهل السنة، وأنواع علومهم وأنصتهم

اعلم أنه لا خصلة من الخصال التي تُعدُّ في المفاخر لأهل الإسلام: من المعارف والعلوم، وأنواع الاجتهادات، إلا ولأهل السنة والجماعة في ميدانها القُدْحُ المُعلَى، والسهم الأوفر، فدونك أئمة أصول الدين وعلماء الكلام من أهل السنة.

فأول متكلميهم من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حيث ناظرَ الخوارج في مسائل الوعد والوعيد، وناظرَ القَدْرِيَّة في المشيئة والاستطاعة والقَدْر،

(١) انظر كنز العمال (٣/٥٦٨١ و ٥٧٠٠ و ٥٧٠١ و ٣٤٥٠٩).

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

ثم عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما حيث تبرأ من مَعْبُد الجهنني في نفيه القَدَرَ.

وأول متكلمي أهل السنة من التابعين عمرُ بن عبد العزيز، وله رسالة بليغة في الرد على القدرية، ثم زَيْدُ بن علي زين العابدين، وله كتاب في الرد على القدرية، ثم الحسن البصري، ورسالته إلى عمر بن عبد العزيز في ذم القدرية معروفة، ثم الشعبي، وكان أشد الناس على القدرية، ثم الزُّهْرِي، وهو الذي أفتى عبد الملك بن مروان بدماء القدرية.

ومن بعد هذه الطبقة جعفر بن محمد الصادق، وله كتاب الرد على القدرية، وكتاب الرد على الخوارج، ورسالة في الرد على الغلاة من الروافض.

وأول متكلميهم من الفقهاء وأرباب المذاهب: أبو حنيفة، والشافعي، فإن أبا حنيفة له كتاب في الرد على القدرية سماه (كتاب الفقه الأكبر) وله رسالة أملاها في نصرته قول أهل السنة: إن الاستطاعة مع الفعل، ولكنه قال: إنها تصلح للضدين، وعلى هذا قوم من أصحابنا، وللشافعي كتابان في الكلام، أحدهما: في تصحيح النبوة والرد على البراهمة، والثاني: في الرد على أهل الأهواء.

فأما المَرِيسِيُّ من أصحاب أبي حنيفة فإنما وافق المعتزلة في خَلْق القرآن وأكْفَرَهُمْ في خلق الأفعال.

ثم من بعد الشافعي تلامذته الجامعون بين علم الفقه والكلام، وكان أبو العباس بن سُرَيْج أَبْرَع الجماعة في هذه العلوم، وله نقض كتاب الجاروف على القائلين بتكافؤ الأدلة.

ثم من بعدهم الإمام أبو الحسن الأشعري الذي صار شَجِي في حلق القدرية.

ومن تلامذته المشهورين أبو الحسن الباهلي، وأبو عبد الله بن مجاهد، وهما اللذان أثمرتا تلامذة هم إلى اليوم شمس الزمان وأئمة العصر، كأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرايني، وابن فورك.

وقبل هذه الطبقة: أبو علي الثقفي، وفي زمانه كان إمام السنة أبو العباس القلانسي، الذي زادت تصانيفه في الكلام على مائة وخمسين كتاباً، وقد أدركنا منهم في عصرنا ابن مجاهد، وابن الطيب، وابن فورك، وإبراهيم بن محمد رضي الله عن الجميع، وهم القادة السادة في هذا العلم.

وأما أئمة الفقه في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد ملأوا العالم علماء، وليس بينهم من لا يناصر السنة والجماعة، وهم أشهر من نار على علم، ففي سرد أسمائهم طول.

وأما أئمة الحديث والإسناد فهم سائرون على هذا المهجع الرشيد، لا يوصم أحد منهم ببدعة، وفي طبقاتهم كتب خاصة تغني عن ذكر أسمائهم هنا، وآثارهم الخالدة لم تزل بأيدي حملة العلم مدى الدهر، وكذلك أئمة الإرشاد والتصوف كانوا على توالي القرون على هذا المنهج السديد في المعتقد.

وكذلك جمهرة أهل النحو واللغة والأدب كانوا على معتقد أهل السنة، فمن الكوفيين: المفضل الضبي، وابن الأعرابي، والرؤاسي، والكسائي، والفراء، وأبو عبيد قاسم بن سلام، وعلي بن المبارك اللحياني، وأبو عمرو الشيباني، وإبراهيم الحربي، وثعلب، وابن الأنباري، وابن مقسم، وأحمد بن فارس، كانوا كلهم من أهل السنة.

ومن البصريين: أبو الأسود الدؤلي، ويحيى بن معمر، وعيسى بن عمر الثقفي، وعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، وبعدهم أبو عمرو بن العلاء الذي قال له عمرو بن عبيد القدري: وقد ورد من الله تعالى الوعد والوعيد، والله تعالى يصدق وعده ووعيده، فأراد بهذا الكلام أن ينصر بدعته التي ابتدعها في أن العصاة من المؤمنين خالدون مخلدون في النار، فقال أبو عمرو بن العلاء: فأين أنت من قول العرب: إن الكريم إذا أوعد عفاً، وإذا وعد وفى، وافتخار قائلهم بالعفو عند الوعيد حيث قال:

وَأِنِّي إِذَا أُوْعِدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِئٌ إِيْعَادِي وَمُنْجِزٌ مَّوْعِدِي

فعده من الكرم لا من الخلق المذموم، وكذا الخليل بن أحمد، وخلف الأحمر، ويونس بن حبيب، وسيويه، والأخفش، والأصمعي، وأبي زيد الأنصاري، والزجاج، والمازني، والمبرد، وأبي حاتم السجستاني، وابن دُرَيْد، والأزهري، وغيرهم من أئمة الأدب، لم يكن بينهم أحد إلا وله إنكار على أهل البدعة شديد، وبُعد عن بدعهم بعيد، ولم يكن في مشاهيرهم من تدنَّس بشيء من بدع الروافض والخوارج والقدرية.

وكذلك أئمة القراءة وحملة التفسير بالرواية من عهد الصحابة إلى عهد محمد بن جرير الطبري وأقرانه ومن بعدهم، كانوا كلهم من أهل السنة، وكذلك المفسرون بالدراية إلا بعض أفراد من أهل البدعة.

وكذلك مشاهير علماء المغازي والسير والتواريخ ونقد الأخبار وحملة الرواية من أهل السنة والجماعة.

فيظهر بذلك أن جماع الفضل في العلوم في أهل السنة والجماعة، حشرنا الله سبحانه في زمرتهم.

الفصل السابع من فصول هذا الباب

في بيان آثار أهل السنة في الدين والدنيا، وذكر مفاخرهم فيهما

ألمنا ببعض آثار أهل السنة في شتى العلوم، بحيث يظهر من ذلك أنهم لا يلحقون في هذا المضمار، ومؤلفاتهم في الدين والدنيا فخر خالد مدى الدهر للأمة المحمدية، وأما آثارهم العمرانية في بلاد الإسلام فمشهورة ماثلة أمام الباحثين، خالدة في بطون التواريخ، بحيث لا يلحقهم في ذلك لاحق، كالمساجد والمدارس والقصور والرباطات والمصانع والمستشفيات وسائر المباني المؤسسة في

بنبوة ميلمة وطلّحة كانوا من الأمة .

ويقال للمغيرية: أنكرتم قتل محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، وزعمتم أن المقتول كان شيطاناً تصوّر في صورته، فبم تفصلون عنم يزعم أن الحسين بن علي وأصحابه لم يقتلوا بكرّ بلَاء، بل غابوا، وقتل شياطين تصوّروا بلاد السنّة، وليس لسوى أهل السنّة عمل يذكر في ذلك .

وقد بنى الوليد بن عبد الملك المجدد النبوي ومسجد دمشق على أبداع نظام، وكان سنياً، وبنى أخوه مَسَلَمَة المجدد بقسطنطينية، وكان سنياً، وكل ما في الحرمين وسائر الحواضر من شواهد الآثار فمن عمل أهل السنّة .

وأما سعي بعض العبيّدين في عمارات فشيء لا يذكر أمام أعمال ملوك السنّة على اختلاف الدول، على أنه لا مَوْقَع لما كانوا بينونه مع سوء اعتقادهم، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾^(١) ولا يتسع المقام لسرد ما لأهل السنّة من الآثار الفاخرة في الدين والدنيا .

وفي هذه الإمامة كفاية في استذكار مآثر أهل السنّة التي لا آخر لها في ناحيتي الدين والدنيا، ولله الحمد، وله الفضل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

بعونه تعالى وحسن تيسيره

تم كتاب: الفرق بين الفرق

(١) سورة التوبة، الآية: ١٧ .